جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

التنظيم القانوني لحقوق الجنين المالية

- دراسة مقارنة -

رسالة تقدمت بها الطالبة

ميس نصير عبد الجبار منصور

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

أ.د. عبد الرزاق احمد محمد

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾

صَدَقَ ٱللَّهُ العلي ٱلْعَظِيمُ

سورة المؤمنون (١٢-١٤)

الإهداء

إلى ... امي وابي... من كانا النور في طريقي.

إلى ... اختي و اخوتي... من شاركوني دربي.

إلى ... زوجي...سندي وشريك حياتي.

إلى ... اولادي...ثمرة حياتي.

إلى ... اساتذتي... نور العلم ودليل النجاح.

ميس نصير عبد الجبار

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آلة الطيبين الطاهرين واصحابه وعلى من والاه و دعي بدعوته ليوم الدين. الحمد لله اولاً واخراً، الذي بنعمته تتم الصالحات، و بتوفيقه تُنجز الغايات.

اتقدم بخالص الشُكر وعظيم الامتنان

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف، لما بذله من جهد علمي وتوجيهات قيّمة ومتابعة مستمرة كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه الدراسة وإخراجها بالصورة المطلوبة، فله مني خالص الامتنان والتقدير.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيّمة تسهم في إغناء هذا العمل وتقويمه.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى عمادة معهد العلمين و كوادره العلمية و الادارية, لما وفرته من بيئة علمية ودعم أكاديمي أسهم في إتمام هذه الدراسة. كما أُعبر عن بالغ امتناني إلى مكتب (أودن) ساعدني في الحصول على المصادر والمراجع العلمية، لما قدمه من تعاون وتسهيلات دعمت إنجاز هذا البحث. الى اهلي الكرام، الذين كانوا السند الاول و الداعم المستمر في مسيرتي العلمية، فصبرهم ودعائهم و تضحياتهم تهيأت لي سبل النجاح، وكانوا دائماً مصدر قوتي و ثباتي.

والى زوجي العزيز، الذي كان شريك الرحلة ورفيق الطريق، أُقدم اسمى آيات الشكر و العرفان لما ابداه من دعم لا محدود، وتفهمٍ عميق، وصبرٍ جميل، كان له الاثر الكبير في تجاوز الصعوبات واتمام هذا العمل. و اخص بالشكر ولديَ العزيزين يعرب و صهيب، اللذين تحملا غيابي و انشغالي خلال سنوات الدراسة، وارجو ان يكون هذا الجهد تعويضاً لهما عما فات من وقت وفخراً لهما في المستقبل.

ولا يفوتني أن أُعبر عن امتناني لكل من وقف إلى جانبي، وساندني بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة أو دعم معنوي، وأسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إنجاز هذا البحث.

أسأل الله تعالى أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للعلم وأهله.

ميس نصير عبد الجبار

المستخلص :

من اهم ما جاء به البحث بعد دراسة معمقة ومقارنة للتنظيم القانوني و الشرعي لحقوق الجنين المالية هو تسليط الضوء على الرعاية الفائقة التي اولتها الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية للإنسان حتى وهو جنين في بطن امه, تكمن اهمية البحث في كونه يعالج المركز القانوني لأكثر مرحلة يمر بها الانسان دقة حيث تكون هذه المرحلة متأرجحة بين الوجود و العدم, و تتميز بوضعية فريدة تجمع بين التبعية لامه و الاستقلالية التقديرية, مما استوجب بناء احكام متوازنة تضمن صيانة حياته وحفظ حقوقه و لا سيما المالية.

من خلال دراستنا عرفنا ان الفقه الاسلامي قد اختلف في تعريف الجنين ومدى شمول المصطلح لمراحل الحمل المختلفة, في حين اتجه القانون الى استعمال مصطلح الحمل لتفادي الخلافات الفقهية.

كما اوضحت دراستنا ان الحمل يمر بمراحل متتابعة اكدنها النصوص الشرعية و الدراسات الحديثة, وكذلك بينت الدراسة ان اقل مدة للحمل هي ستة اشهر باتفاق الفقهاء بينما اختلفوا في تحديد اقصى مدة للحمل.

اكدت الدراسة بتمتع الجنين بأهلية وجوب ناقصة تخوله اكتساب الحقوق دون التزامات, فضلاً عن تمتعه بذمة مالية مستقلة ناقصة تحفظ بها حقوقه الى حين ولادته حياً. بينت دراستنا ان للجنين حقوق غير مالية تتمثل في حقه في الحياة والنسب والتبعية في الديانة والنفقة والرعاية الصحية، إضافة إلى حقوق مالية تتمثل أساساً في الميراث والوصية. وأوضحت الدراسة أن حقه في الميراث يثبت بإيقاف الحصة الأكثر احتمالاً إلى حين ولادته، في حين اختلفت الآراء الفقهية بشأن جواز الهبة والوقف له، بين من منعها لعدم توافر الإرادة والقبول، ومن أجازها عن طريق الوصي تحقيقاً لمصلحته. كما خلص البحث إلى تجريم الإجهاض في القانون العراقي وترتيب العقوبات المناسبة عليه حمايةً لحق الجنين في الحياة وصوناً لمركزه القانوني والمالي.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج – د
المستخلص	هـ
قائمة المحتويات	و – ز
المقدمة	١–٧
الفصل الأول: ماهية الحق المالي للجنين	٨–٥٩
المبحث الاول : مفهوم الجنين	١٠–٣٧
المطلب الاول: ماهية الجنين	١٠–٢٢
الفرع الاول: تعريف الجنين	١١–١٥
الفرع الثاني : خصائص الجنين العلمية	١٥–٢٢
المطلب الثاني: الوجود الحكمي للجنين وانقضاء الحمل	٢٣–٣٧
الفرع الاول: مرحلة تكوين الجنين	٢٣–٢٦
الفرع الثاني: نهاية مرحلة الجنين	٢٦–٣٧
المبحث الثاني: أهلية الجنين لاكتساب الحق المالي	٣٨–٥٩
المطلب الاول: اهلية الجنين	٣٨–٥٤
الفرع الاول: مراحل الاهلية	٣٩–٤٩
الفرع الثاني: اهلية الجنين الناقصة	٤٩–٥٤
المطلب الثاني: الذمة المالية للجنين	٥٤–٥٩
الفرع الاول: مفهوم الذمة المالية	٥٥–٥٦
الفرع الثاني: ذمة الجنين المالية	٥٦–٥٩

الفصل الثاني: المركز المالي للجنين	٦٠-١١٤
المبحث الاول : حق الجنين في الميراث	٦١-٨٨
المطلب الاول: ميراث الجنين	٦١-٧٥
الفرع الاول: الشروط العامة للميراث	٦٢-٧٠
الفرع الثاني: شروط ميراث الجنين	٧١-٧٥
المطلب الثاني: احتساب الحصة الارثية للجنين	٧٥-٨٨
الفرع الاول: قواعد الميراث	٧٦-٨٤
الفرع الثاني: احتساب حصة الجنين الارثية	٨٥-٨٨
المبحث الثاني : حق الجنين في التصرفات التبرعية	٨٩-١١٤
المطلب الاول: احكام الايصاء للجنين	٨٩-٩٩
الفرع الاول: شروط الوصية للجنين	٩٠-٩٤
الفرع الثاني : موقف الفقه الاسلامي والقانون من الوصية للجنين	٩٤-٩٩
المطلب الثاني : حق الجنين في مال الوقف و الهبة	٩٩-١١٤
الفرع الاول : احكام الوقف للجنين	١٠٠-١٠٦
الفرع الثاني: احكام الهبة للجنين في الفقه الاسلامي و الفقه القانوني	١٠٧-١١٤
الخاتمة	١١٥-١١٩
اولاً: الاستنتاجات	١١٥-١١٧
ثانياً: المقترحات	١١٨-١١٩
المصادر والمراجع	١٢٠-١٢٥
الملخص باللغة الانكليزية	A-B



المقدمة

المقدمة

تعد مرحلة الجنين من أدقّ وأهم المراحل التي يمر بها الإنسان، لما يترتب عليها من آثار شرعية وقانونية واجتماعية تمتد إلى ما بعد الولادة، إذ لم تقتصر عناية الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على الإنسان بعد اكتمال شخصيته القانونية، بل امتدت لتشمل الجنين وهو ما يزال في رحم أمه، حمايةً لوجوده وصيانةً لحقوقه المستقبلية.

وقد حظيت الحقوق المالية للجنين باهتمامٍ خاص، لما لها من أثر مباشر في حفظ مصالحه وضمان استقراره المستقبلي، سواء تعلق الأمر بحقوقه في الميراث أو الوصية أو الوقف وغيرها من التصرفات المالية التي أقرّها الفقه الإسلامي ونظمها القانون. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على التنظيم القانوني لحقوق الجنين المالية، وبيان موقف الفقه الإسلامي والقانون العراقي منها، مع إجراء مقارنة تهدف إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، والكشف عن مواطن القصور التشريعي واقتراح المعالجات المناسبة لها.

اولا: موضوع البحث

تعد مرحلة الحمل الاساس في تكوين الكائن البشري، فمن منظور الشرع فأهتم الاسلام بالإنسان في كل طور من اطوار حياته. منذ نزول الانسان على الارض منحه الله حق اختيار والديه فجاءت الاسس السامية في اختيار الزوجين كل منهما الاخر ضمن اطار شرعي و قانوني، وشرع الاحكام لمصلحته في العاجلة والآجلة وخصوصاً محل بحثا الا وهو" الجنين" و الحقوق المالية التي تصب في مصلحته ثم كان له حق الوجود، فشرع له الزواج وحثه على التكاثر وحرم الاجهاض وبعدها جاء الاسلام ليحفظ نسل الانسان ونسبه ومنع كل ما يؤدي لاختلاط هذا النسب وهذه الرعاية ليست للجنين في حد ذاته وانما شملت امه حال حملها من اجله، فأجاز الشرع الفطر للحامل ووجبت لها النفقة من اجله، واخر اقامة القصاص و الحد عليها من اجله، وبعد ولادته خصت الشريعة الاسلامية بالرعاية والحفظ للمولود كونه اصبح نفساً مستقلة له واوجب الغرة في اي متعدي على الجنين في بطن امه. والقانون كذلك وضع حماية خاصة للجنين لكونه انسان مستقبلي يحتاج الى رعاية خاصة لصيانة حقوقه، من خلال بيان مفهوم الجنين و الحقوق المقررة له حين الولادة كحقه في الميراث و الوصية و النفقة وغيرها من الحقوق المالية و بيان مدى الحماية القانونية الممنوحة له واثر ذلك في حفظ مصالحه

المستقبلية. يستقطب عنوان البحث اهتمام الباحثين لما لهذا الجنين من اشكالات فقهية و قانونية متعددة.

ثانياً: اهمية البحث

١. تأتي اهمية موضوع بحثنا من اهمية هذه المرحلة من مراحل الانسان حيث يتم في هذه المرحلة وضع الحدود التفصيلية لحياة هذا الانسان عن طريق تحديد ماهيته و الحقوق التي له ليرسم عليها في المستقبل طموحاته و نجاحاته، حيث يمكننا القول ان هذه المرحلة بمثابة المرحلة النظرية التخطيطية لحياة الانسان.

٢. تجمع مرحلة الجنين كل من الثوابت الشرعية المستندة للأدلة القطعية من جهة، و الحقائق العلمية الحديثة و التشريعات القانونية من جهة اخرى، بالإضافة لاستعراض اراء الفقهاء في المذاهب الاسلامية و رأي القانون مع تحليلها و الموازنة بينها.

٣. اهمية اكاديمية كونها دراسة تفصيلية لجميع الاحكام الشرعية و القانونية للجنين مع بيان حقوقه في كلا الجانبين اي الفقه و القانون مؤيدين ذلك بحقائق اساسية.

٤. تزداد اهمية هذه الدراسة في الوضع الحالي، بسبب الانتهاكات التي تُمارس بحق الاجنة، وضياع حقوقهم في الارث او الوصية او الهبة او الوقف و تناسي وجودهم بالإضافة الى الانتهاكات التي تحدث للأجنة وتؤدي بحياتهم قبل ان يبصروا نور الحياة.

٥. يتمتع الجنين بأهلية استثنائية فهو شخص من اشخاص القانون لكونه ليس عدماً و بنفس الوقت وجوده غير مكتمل, و ايضاً يكون بين وضعين وهو الاستقلالية و التبعية، فهذا الوضع الاستثنائي لابد لنا من تسليط الضوء عليه وبيان الاحكام التي تتعلق بأحواله.

٦. ازالة اللغط و الاختلاف بين فقهاء الشرع و القانون في تحديد الطبيعة القانونية للجنين، فهناك اتجاه يذهب ان حقوق الجنين معلقة على شرط واقف و تثبت له الحقوق بأثر رجعي بينما ذهب جانب اخر من الفقه الى ان بدء شخصية الجنين يتم تحديدها في مسألة اقصى مدة حمل والى اراء الاطباء المختصين.

ثالثاً: الهدف من البحث

الهدف الرئيس من البحث هو بيان الحماية التي يقررها الفقه الاسلامي و القانون العراقي لحقوق الجنين المالية وتحليل الاحكام المنظمة لهذه الحقوق وبيان اوجه القصور التشريعي و معالجة النقص.

بينما الاهداف الاخرى لهذا البحث هي لتوضيح مفهوم الجنين و بيان مركزه القانوني و الفقهي واساس اهليته لاكتساب الحقوق المالية، وكذلك ازالة الغموض الذي يعتري الاحكام الشرعية و القانونية المتعلقة بالجنين الخاصة باستحقاقه للميراث و الوصية و الوقف. تحليل موقف القانون العراقي و الفقه الاسلامي من استحقاق الجنين للميراث واثر ذلك على تقسيم الميراث بين الورثة، ودراسة مشروعية الوقف لمصلحة الجنين وبيان احكامه. اقتراح توصيات و معالجة اوجه القصور التشريعي الخاصة بحقوق الجنين المالية للوصول الى الحماية الكافية في صيانة تلك الحقوق و استقرار المعاملات.

رابعاً: الدراسات السابقة

١-دراسة حباس حجاج و بغدادي ليندة /الحماية القانونية لحق الجنين في الحياة – دراسة مقارنة – الجزائر/ ٢٠٢٥/٩/٢٥.

تهدف هذه الدراسة الى بيان مدى كفالة النصوص الدولية و الوطنية للحماية القانونية اللصيقة بشخص الجنين وعلى رأسها حقه في الوجود و الحياة مع تحديد للانتهاكات التي تهدده.

تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا (التنظيم القانوني لحقوق الجنين المالية – دراسة مقارنة–) في تقديم التعريف اللغوي و الشرعي للجنين مع اعتماد الدراستين على الادلة و الآيات القرآنية لتحديد مراحل الجنين وتطوره. اعتمدت الدراستين على الفقه الاسلامي بشكل اساسي مع بيان موقف المذاهب الاسلامية. يعتمد كلا البحثين على المنهج التحليلي المقارن حيث لا يقتصران على قانون واحد بل يوازنان بين الانظمة القانونية و التشريعية, مع التركيز على هدف واحد الا وهو بسط الحماية القانونية و الشرعية للجنين.

تختلف الدراستين في على جوانب التركيز ومحور الدراسة, فدراسة الحماية القانونية لحق الجنين في الحياة تركز على الجانب الجسدي الوجودي للجنين من خلال دراسة حق البقاء

والحماية من الاجهاض والانتهاكات الطبية, بينما تركيز بحثنا على الجانب الاقتصادي و المالي من خلال البحث بحق الجنين في الارث و الوصية و الوقف.

يبرز الاختلاف بين الدراستين في النطاق التشريعي فدراسة الحماية القانونية لحق الجنين في الحياة يتسع ليشمل القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان فضلاً عن قوانين دول متعددة مثل الجزائر وتونس وفرنسا ومصر والسعودية, بينما ركزنا بدراستنا على التشريع العراقي من خلال مقارنة القانون المدني العراقي و قانون الاحوال الشخصية العراقي و مدونة الاحكام الشرعية الجعفرية.

تختلف الدراستين بطبيعة الاشكالات المثارة فبحث الحماية القانونية لحق الجنين في الحياة يناقش اشكاليات حديثة و طبية مثل بنوك الاجنة و استئجار الارحام و التجارب العلمية على الاجنة و المسؤولية الجنائية للأطباء, اما في دراستنا ناقشنا اشكاليات نظرية و مالية مثل اهلية الوجوب الناقصة و مدة الحمل وعلاقتها باستقرار المعاملات وطرق احتساب الحصص الارثية.

٢- دراسة مراد محمد علي عارب / حقوق الجنين في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي / اربيل - العراق / ٢٠١٣-٢٠١٤.

تهدف هذه الدراسة الى بيان الحقوق المالية التي يستحقها الجنين شرعاً و قانوناً مع بيان الاليات الاجرائية لحماية اموال الجنين خلال الحمل وتحديد الجهة المسؤولة عن حفظها.

تتشابه دراسة حقوق الجنين في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي مع دراستنا الا وهي حقوق الجنين المالية – دراسة مقارنة – في اصل استحقاق الحقوق حيث يتفق كل من الفقه الاسلامي و القانون الوضعي على ان الجنين ليس انساناً كاملاً وان حقوقه ليست باتة وانما احتمالية معلقة على شرط واقف وهو ولادته حياً.

تقر الدراستين ان الجنين يتمتع بأهلية وجوب ناقصة تتيح له اكتساب الحقوق و التي تعد نافعة نفعاً محضاً دون ان يتحمل الجنين الزامات او واجبات.

تتفق الدراستين على الحظر العام للإجهاض, وكذلك تتفق في مشروعية استحقاق الجنين لعدد من الحقوق المالية الاساسية مثل الميراث و الوصية. تبحث الدراستين في تحديد

الحد الادنى للحمل مع الاتفاق على ان اقل مدة للحمل يمكن ان يعيش بها الجنين بعد ولادته هي ستة اشهر قمرية.

تختلف الدراستين في عدة محاور ومنها :

من حيث المنهجية : حيث تختلف دراسة (حقوق الجنين في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي) عن دراستنا في اعتمادها على التشريع الجزائري ومقارنته بالتشريع الفرنسي و المصري و التونسي و السعودي, بينما ركزنا في دراستنا على التشريع العراقي من خلال تحليل القانون المدني العراقي ومقارنة قانون الاحوال الشخصية العراقي مع مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية مع تحليل كلا القانونين.

من حيث بيان مفهوم الجنين و مراحل تكوينه : حيث تربط هذه الدراسة مراحل الجنين بلحظة نفخ الروح كمعيار لبدء الحماية الجنائية وتجريم الاجهاض، بينما نربط في دراستنا مراحل الجنين بالأهلية القانونية و الذمة المالية كما نُناقش في دراستنا الآراء الفقهية التقليدية بأقصر مدة حمل و اقصاها مع بيان اثر ذلك في استقرار المعاملات المالية.

من حيث الاهداف و النتائج : تعالج هذه الدراسة بيان مدى كفاية النصوص الدولية والوطنية في ردع الانتهاكات التي تمس كرامة الجنين وحقه الإنساني في الوجود، وتوصي بسن قوانين جزائرية أكثر تفصيلاً بالاستعانة بالخبرات الطبية والشرعية لحماية جسد الجنين.

بينما نعالج في دراستنا عن معالجة النقص والقصور التشريعي في القانون العراقي حول كيفية إثبات الحمل وحماية أموال الجنين من الضياع أو التناسي، وتوصي بتعديل الأحكام لتوائم التطور العلمي بما يضمن صيانة الحقوق المالية للمولود.

خامساً: اشكالية البحث

يثير عنوان الرسالة عدد من الاشكاليات التي سنعالجها في متن الرسالة وهذه الاشكاليات هي:

١. ما المقصود بالجنين من الناحية الفقهية والقانونية؟
٢. ما هي الحدود التي توجد في الشخصية القانونية للجنين في القانون و الفقه الاسلامي؟ وهل تعد أهليته الجنين كاملة ام ناقصة؟

٣. هل مازالت الآراء الفقهية التقليدية الخاصة بأقصى مدة حمل تتلائم مع الحقائق الطبية الحديثة؟
٤. هل يمكن اعتبار الاجهاض جائز في حالة وجود الحمل يشكل تهديد على حياة الام؟ وما هو موقف الفقه الاسلامي و القانون العراقي من الاجهاض؟
٥. هل نظم المشرع العراقي جزاء خاص للإجهاض؟ وهل توجد دول تبيح الاجهاض؟
٦. هل هناك شروط خاصة يجب توافرها حتى يستحق الجنين حصته من الارث في الفقه الاسلامي و القانون العراقي؟
٧. الى اي مدى يؤثر اختلاف تحديد مدة الحمل في استقرار المعاملات المالية و تقسيم التركة؟
٨. ما الاحكام المنظمة لاستحقاق الجنين للوصية؟ وهل يؤثر كون الجنين من الورثة في الايصاء له؟
٩. هل يجوز انشاء الوقف لمصلحة الجنين؟ ما هو موقف الفقه الاسلامي و القانون العراقي من انشاء وقف لمصلحة الجنين؟
١٠. هل كانت النصوص القانونية كافية لتوفير الحماية لحقوق الجنين المالية؟ ام انها تحتاج الى وجود نصوص تشريعية اكثر وضوح؟

سادساً: نطاق البحث

يقتصر نطاق بحثنا الموضوعي على دراسة حقوق الجنين المالية للجنين في كل من الفقه الاسلامي و القانون العراقي، مع التركيز على استحقاق الجنين لكل من الميراث و الوصية و الوقف، و بيان الاحكام المنظمة لها و الشروط اللازمة لاكتسابها.

نطاق بحثنا المكاني يتمثل من لحظة ثبوت الحمل حتى ولادته حيا.

سابعاً: منهجية البحث

اتبعنا في كتابة الرسالة المنهج التحليلي المقارن اذ تناولنا في البحث الآراء الفقهية للمذاهب الاسلامية " الجعفري و الحنفي و المالكي و الشافعي و الحنبلي " عن طريق بيان رأي كل مذهب و مقارنتها ببعضها وعرجنا ايضاً في بعض التفاصيل الى المذهب الإباضي باعتباره مذهب مستقل و فريد بأحكامه. تناولنا في المقارنة القانونية القانون المدني العراقي و قانون الاحوال الشخصية العراقي و مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب

الجعفري ومقارنتها ببعضها مع تحليل نصوص هذه القوانين المتعلقة بموضوع الرسالة، وكذلك استعنت بقانون رعاية القاصرين و قانون العقوبات العراقي.

ثامناً: فرضية البحث

تدور فرضية هذا البحث على فكرة مفادها ان الفقه الاسلامي قد سبق التشريعات الوضعية في اقرار حماية على حقوق الجنين وان القانون العراقي قد استمد جانباً كبيراً منه، الا ان التنظيم التشريعي ما يزال يعتريه بعض القصور و الغموض و لا سيما فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بأثبات الحمل وتحديد اقصى مدة له و اقصرها، و بعض الاحكام المتعلقة بالحقوق و استحقاقها، الامر الذي يستدعي اعادة النظر في بعض الاحكام و النصوص القانونية بما ينسجم مع التطورات الحديثة لتحقيق حماية اكثر للحقوق المالية.

تاسعاً: هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى فصلين مسبوقين بمقدمة ومنتهين بخاتمة تتضمن اهم النتائج و المقترحات ومن ثم افردنا بعد الخاتمة المصادر التي اعتمدناها واصبحت هيكلية البحث على النحو الاتي:

قمنا بتقسيم دراستنا الى في فصلين، ندرس في الفصل الاول ماهية الحق المالي للجنين عن طريق تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نبين في المبحث الاول مفهوم الجنين و نبين في المبحث الثاني اهلية الجنين لاكتساب الحق المالي، اما الفصل الثاني ندرس به المركز المالي للجنين عن طريق تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نبين في المبحث الاول حق الجنين في الميراث و المبحث الثاني نبين به حق الجنين في التصرفات التبرعية.